

استناداً إلى أحكام البند (ثامناً) من المادة (١٢) والمادة (٧٦) من قانون تنظيم أعمال التأمين الصادر بالأمر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .
اصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦

تعليمات

إجازة وسيط التأمين وتنظيم أعماله وتحديد مسؤولياته

المادة-١- أولاً- لا يجوز لأي شخص ممارسة أعمال وسيط التأمين أو وسيط إعادة التأمين في العراق الا بعد حصوله على اجازة من ديوان التأمين بذلك ووفق الشروط المنصوص عليها في هذه التعليمات، ويستثنى من ذلك العاملون بالانتاج لدى المؤمنين والمنتجون الذين يتعاقدون مع المؤمنين وتكون علاقتهم التعاقدية مباشرة مع اولئك المؤمنين .
ثانياً- لا تمنح اجازة تجمع بين اعمال وساطة التأمين او وساطة إعادة التأمين ٩ (او) اعمال وكالة التأمين .
ثالثاً- لا تمنح اجازة تجمع بين نوعي التأمين على الحياة والتأمينات العامة المنصوص عليهما في البند (اولاً) من المادة (٤) من قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بالامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

المادة-٢- الشروط الواجب توفرها في طالب الاجازة :
اولاً- ان يكون حاصلاً على شهادة الدراسة الاعدادية في الاقل وله خبرة عملية لا تقل عن (٣ سنوات) بممارسة اعمال التأمين، او ان يكون قد التحق بدورات تدريبية متخصصة باعمال التأمين خلال السنوات الثلاث السابقة لتقديم الطلب في حالة عدم توفر الخبرة العملية لديه .
ثانياً- ان لا يقل عمره عن (٢٣) ثلاثة وعشرين سنة ومعروفاً بالاستقامة وحسن السلوك وغير محكوم عليه بالافلاس .

ثالثاً- لم يسبق الغاء او رفض طلب اجازة له في اعمال وساطة التأمين او وكالة التأمين قبل نفاذ هذا القانون .

رابعاً- لم تتوافر فيه شروط اعادة الاجازة من الجهة التي اوقفت اجازته او ألغتها .

خامساً- ان يجتاز أي اختبار يعده ديوان التأمين لهذا الغرض .

سادساً- ان يكون متفرغاً للعمل في مكتب خاص به .

المادة ٣- يقدم طالب الاجازة بياناً بالمعلومات والمستندات الآتية :

اولاً- اذا كان طالب الاجازة شخصاً طبيعياً :

أ- اسم طالب الاجازة وجنسيته وعنوانه .

ب- صورتان شخصيتان .

ج- نوع وفروع التأمين المطلوب ممارستها في اعمال الوساطة .

د- صورة من هوية الاحوال المدنية او جواز السفر .

هـ- صورة مصدقة من شهادات الخبرة .

و- اية بيانات او مستندات اخرى يطلبها الديوان .

ثانياً- اذا كان طالب الاجازة شخصاً معنوياً :

أ- تقديم ما يثبت توفر الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من

المادتين (٢) و(٣) من هذه التعليمات ، وذلك بالنسبة لكل من المدير

المفوض أو احد القائمين على ادارته ولجميع القائمين باعمال تدخل

ضمن اعمال الوساطة في التأمين المجاز فيها .

ب- بيان مفصل يتضمن مؤهلات وخبرات العاملين لديه ادارياً ومالياً .

ج- صورة مصدقة من عقد الشركة او عقد التأسيس والنظام الاساسي .

ثالثاً- اذا كان طالب الاجازة فرع لشخص معنوي اجنبي ، فيشترط بالاضافة الى

الوثائق المنصوص عليها في البند (ثانياً) من هذه المادة تقديم نسخة

مصدقة من الإجازة الصادرة من البلد الام للوسيط المعنوي .

المادة ٤-أولاً- في حالة وجود نقص في المتطلبات على طالب الاجازة استكمالها خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب وبعبءه يعد الطلب لاغياً ولايرد الرسم الذي دفعه مقدم الطلب .

ثانياً- يبت في طلب منح الاجازة من رئيس الديوان او من يخوله خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب او استكمالها .

ثالثاً- يصدر الديوان الاجازة الخاصة بممارسة اعمال وساطة التأمين لنوع وفروع التأمين المقررة بموجب القانون ويتم تسجيلها في السجل الخاص المعد لهذا الغرض لدى الديوان بعد دفع الرسم المقرر لمنح الاجازة .
رابعاً- تكون الاجازة لمدة سنة واحدة من تاريخ صدورها قابلة للتجديد .

المادة ٥- يلتزم الوسيط القيام بماياتي :

أولاً- تثبيت رقم قيده لدى الديوان على جميع اوراقه ومستنداته ومراسلاته .
ثانياً- ابلاغ الديوان باي تغيير يطرأ على أي من المعلومات او البيانات التي على اساسها منحت الاجازة، فور حصولها .

المادة ٦-أولاً- يقدم طلب تجديد الاجازة قبل (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدتها
ثانياً- يرافق بطلب التجديد البيانات و المستندات الاتية :

أ- بيان يتضمن اعمال الوساطة التي تم ممارستها خلال السنة .
ب- وثيقة تأمين نافذة تغطي مسؤولية الوسيط المهنية خلال فترة نفاذ الاجازة .

ج- المستندات التي تثبت دفع الرسم والبدلات المقررة قانوناً .
ثالثاً- لوسيط التأمين طلب إيقاف الاجازة الممنوحة له بموجب طلب يقدم للديوان، وله أن يعيد قيده كذلك بطلب مرافقاً به المستندات والبيانات المطلوبة المنصوص عليها في هذه التعليمات في حال لم تتجاوز مدة وقف الاجازة (٣) ثلاثة سنوات بعدها يقدم طلب بمنحه اجازة جديدة .

رابعاً- على وسيط التأمين تدوين المعلومات الخاصة بأعمال الوساطة في

التأمين التي يمارسها في سجلات تتضمن ما يأتي :

أ- اسم المؤمن وعنوانه أو الوكيل الذي يمارس أعمال الوساطة لصالحه .

ب- نسخة من وثائق التأمين التي روجت عن طريقه .

ج- وصولات بأرقام متسلسلة تتعلق بالقبض وقيود الصرف والتسوية ذات

العلاقة بالاجراءات المالية الخاصة بأعمال وساطة التأمين التي يمارسها

بموجب الاجازة ،وفق صيغة مشتركة بينه وبين أي مومن يعمل

لصالحه .

المادة -٧- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس ديوان التأمين وكالة

ضياء حبيب الخيون

رابعاً- على وسيط التأمين تدوين المعلومات الخاصة بأعمال الوساطة في

التأمين التي يمارسها في سجلات تتضمن ما يأتي :

أ- اسم المؤمن وعنوانه أو الوكيل الذي يمارس أعمال الوساطة لصالحه .

ب- نسخة من وثائق التأمين التي روجت عن طريقه .

ج- وصولات بأرقام متسلسلة تتعلق بالقبض وقيود الصرف والتسوية ذات

العلاقة بالاجراءات المالية الخاصة بأعمال وساطة التأمين التي يمارسها

بموجب الاجازة ،وفق صيغة مشتركة بينه وبين أي مومن يعمل

لصالحه .

المادة -٧- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

رئيس ديوان التأمين وكالة

ضياء حبيب الخيون